

## المبحث الثاني: أحكام التركة

ندرس في هذا المحور مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المترتبة عليها.

### أولاً: تعريف التركة:

#### 1-تعريف التركة لغة:

التركة في أصل الوضع اللغوي من الترك، أي الودع والجعل، تقول تركت الشيء تتركه إذا ودعته، والتَّركُ: الجعل في بعض الكلام، تقول: تركتُ الحبل شديداً، أي: جعلته<sup>13</sup>.

#### 2-تعريف التركة اصطلاحاً:

التركة في اصطلاح الجمهور: ما تركه الميت من أموال وحقوق. وهي عند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال<sup>14</sup>.

### ثانياً: الحقوق المترتبة على التركة:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة:<sup>15</sup>

#### 1 - الحق المتعلق بعين التركة:

لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته، كأن يكون في التركة شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فيكون حق المرتهن متعلقاً بعين الشيء المرهون، ومثله حق البائع يصير متعلقاً بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، وهكذا حق الزكاة المتعينة والجنانية وغيرها.

<sup>13</sup> - الفراهيدي، خليل: العين، مكتبة الهلال، لبنان، د.ط، د.ت، ج 5، ص 336.

<sup>14</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، ج 3، ص 19.

<sup>15</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج 3، ص 19.

## 2. مؤنة التجهيز:

يدخل ضمن هاته المؤنة ثمن الكفن وأجرة حفر القبر والغسل ونحو ذلك. وهذا الترتيب عند الحنفية<sup>16</sup>، والمالكية<sup>17</sup>، والشافعية<sup>18</sup>؛ وعللوا ذلك بأن هذه الحقوق العينية مقدمة على نظيرتها المرتبطة بالتجهيز لتعلق الأولى بالمال قبل صيرورته تركة؛ فقدمت على التكفين ومؤنه، فإن فضل شيء من التركة بعد سداد الدين العيني جُهِز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته. أما الحنابلة فقدموا مؤن تجهيز الميت من كفن، وأجرة تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوه؛ قياس على نفقة المفلس، فإن معاشه ولباسه مقدم على قضاء ديونه، فلا يقضى شيء من دينه إلا بما فضل عن حاجته؛ فكذلك كفن الميت<sup>19</sup>.

## 3. الديون المرسلة في الذمة:

وهي الديون المطلقة المتعلقة بالذمة وحدها، كالدين المرسل بلا رهن، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء: الآية 11]. ويقدم الدين على الوصية اتفاقاً عند العلماء؛ لأن الدين واجب من أول الأمر، بينما لا تعدو الوصية أن تكون مجرد تبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع، فتعين الدين عليها. وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية<sup>20</sup>.

## 4. الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي:

فالوصية لغير وارث تليو الديون العامة المثبتة في ذمة المتوفى، بيد أنها تسبق - كما هو عليه اتفاق الفقهاء - أخذ الورثة أنصباؤهم من التركة؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء: الآية 11]. ولا يكون تنفيذ ما يوصى به من أصل المال؛ لأن ما تقدم من حقوق للتركة كتصفية الديون وكُلف التكفين قد صارت مصروفة في ضرورات الميت التي لا بد منها، فما فضل من ذلك هو وحده ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. كما أنه قد يستغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وسيان في ذلك أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

## 5. الإرث:

وسياتي بيان أحكامه بالتفصيل.

<sup>16</sup> - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313هـ، ج 6، ص 229.

<sup>17</sup> - الحطاب: مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1992م، ج 8، ص 579.

<sup>18</sup> - النووي، محي الدين: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6، ص 03.

<sup>19</sup> - السيوطي، ابن عبده: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المکتب الإسلامي، سوريا، ط 2، 1415هـ، ج 4، ص 543.

<sup>20</sup> - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، حق المرأة على زوجها، ج 4،

وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة بالرأي القائل بتقديم مصاريف التجهيز على باقي الديون والحقوق.